قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/550	3738/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/08/11هـ الموافق 2022/03/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/09/07هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "لقد قمت بشراء عدد (1,000) سهم في شركة (أ) بتاريخ 2012/06/25م، وكذلك قمت بالاكتتاب في شركة (أ) عدد (76) سهم ولا يحضرني تاريخ الاكتتاب ويمكنكم طلب الاستفسار عن طريق هيئة سوق المال. وتضررت منها بشأن التضليل بالنتائج المالية للشركة ونطالب بالتعويض. الطلبات: أطالب استرجاع حقي من المدعى عليهم كاملاً، والأضرار التي لحقت بي كون شركة (أ) تم إيقافها من قبل هيئة سوق المال".

وفي تاريخ 1443/01/11هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي يمتلكها في شركة (أ)، أجاب بأنه قام بالاكتتاب في (76) سهمًا ثم قام لاحقاً بشراء (1,000) سهم بتاريخ 2012/06/25م. وبسؤاله هل لديه ما يثبت قيامه بالاكتتاب في الشركة؟ أجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم ذلك. وبسؤاله هل ما زال مالكاً لجميع هذه الأسهم؟ أفاد بالإيجاب. وبسؤاله عن الضرر الذي وقع به، أجاب أن الضرر الذي لحقه حبس رأس ماله. وبسؤاله عن مبلغ رأس ماله، أجاب بأن مبلغ رأس ماله تقريباً هو (20,000) ريال، وأنه يطالب بإعادة رأس ماله وتعويضه عن حبسه فترة تتجاوز (10) سنوات. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأنهم قاموا بالتلاعب في القوائم المالية الخاصة بالشركة والتأخر في إعلان تلك القوائم. وبسؤاله عن العلاقة بين الخطأ والضرر الذي أصابه، أجاب بأن التلاعب بالقوائم المالية والتأخر في إعلانها أدى إلى إيقاف تداول أسهم الشركة. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم ذلك. وبسؤاله هل الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم بشأن الضرر الناتج عن الاكتتاب هو ذات الخطأ الذي ينسبه إليهم بشأن شرائه للأسهم لاحقاً؟ أجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم جواب عن ذلك. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب بالتعويض عن قيمة أسهمه البالغة (1,076) سهم وعن الضرر الذي لحقه من جراء حبس رأس ماله. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟

أجاب بالنفي. وعليه طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما طلب منه في هذه الجلسة قبل تاريخ 2021/08/27م، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/23هـ تم تزويد المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادسة، والسابع، بصحيفة الدعوى، ومستخلص محضر جلسة التحرير، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1443/01/23هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الثاني والرابع ـ تحملان المضمون ذاته ـ، جاء فيهما ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية للرد على مذكرة المدعي: بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، علمًا بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه لديه عدد (76 سهم) اكتتاب في أسهم شركة (أ) – تم الاكتتاب بها وشرائه لاحقاً عدد (1,000 سهم) بتاريخ 2012/06/25م، وذلك كما ورد بلائحة الدعوى الخاصة بالمدعي. وسوف أرد على تلك الأقوال المرسلة من المدعي في النقاط التالية: أولًا: طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه لديه عدد (76 سهم) اكتتاب في أسهم شركة (أ) – تم الاكتتاب بها. وأنا أتساءل ما هي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة خلال شهر نوفمبر 2009م، وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تمامًا عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعني أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية شركة (أ)) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصياً في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقًا لقرار الحكم آنف الذكر. ثانيًا: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد 1,000 سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2012/06/25م– ويلاحظ الآتي: • العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة خلال شهر أبريل 2012م، ولم أكن موجوداً على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سببا في ردها. • أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء

لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وإذا أضفنا إلى ذلك أنني قد تركت العمل بشركة (أ) اعتبارا من شهر أبريل 2012م لتضح لعدالة الهيئة الموقرة أن غالب أسهم المدعي قد تم شراؤها ولم أكن ساعتها على قوة العمل بالشركة كما لم أكن مسؤولًا عن أية أحداث حدثت خلال تلك الحقبة وهو ما يؤكد انتفاء مسؤوليتي تماماً عن أي ضرر مزعوم يدعيه المدعي. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثاً: الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة." وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءً من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008م ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة من قبل هيئة السوق المالية، وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى - وحيث إن المدعي لم يقم بإقامة

دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2021/04/12م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. رابعاً: عدم تحرير الدعوى وعدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية: إن الدعوى التي أقامها المدعي غير محررة، وأن ما ذكره في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية السليمة وذلك للأسباب الآتية: يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح 1. المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس. فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة، فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2. لم يحدد المدعي الأخطاء المرتكبة في حقه مني شخصياً ولا الضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين تلك الأخطاء وبين الضرر كما هو منصوص عليه في الشرع والقانون. 3. لم يقدم المدعي أصل كشف حساب محفظة الأسهم حديث مختوما بخاتم رسمي من الجهة المصدرة له، حيث أن الكشف المقدم لا يرقى إلى مستوى الدليل على ما يدعيه المدعي وهو سبب إضافي كافي لرفض الدعوى. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1. استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب. 2. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 3. رد الدعوى لافتقارها التحرير. 4. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وفي تاريخ 1443/01/25هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/02/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الخامس والسادسة، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (1442/550)، وتاريخ 1442/09/09هـ، المقامة من المدعي ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكليّ الشركة المدعى عليها السادسة، والمدعى عليه الخامس؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: • تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. • دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، إذ تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَي خاصة، وأوجه المخالفة فيها؛ ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. • نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. • عدم جواز التعويض عن الـ (76) سهمًا التي اشتراها المدعي في فترة الاكتتاب للتقادم، لتقديم المدعي شكواه بعد مرور أكثر من عام من إعلان قرار الإدانة الثابت في حق موكّلَي عن هذه الفترة. • عدم صحة استدلال المدعي أن التضليل بالنتائج المالية للشركة هي سبب

تضرره لتلكم الأسهم المشتراة في منتصف عام 2012م، لأن مشترياته لتلكم الأسهم المدعى بها كانت بعد إعلان الشركة عن النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في 2011/12/31م، التي تحدثت عن وجود خسائر خلال العام المنصرم، فكيف يكون هناك تضليل، والنتائج تذكر وجود خسائر. • عدم تقديم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلي، والضرر الذي يدعيه. • عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعا، لتظافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. • مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. • مطالبة موكلنا المدعى عليه الخامس بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام 1442هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت؛ وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (1388/ل/د1/2014 لعام

1435هـ) وأيضا قرارها رقم (1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ)، إذ نص القرار رقم (1390/ل/د1/2014) على: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م، أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. 1. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، إذ خلت الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكِّلي خاصة، وأوجه المخالفة فيها: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، وحيث إن المدعي لم يذكر سواء في دعواه أو في جلسة تحرير الدعوى المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكِّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلة موكِّلي وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكِّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ب. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440ه) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل.س/2019 لعام 1440ه)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441ه)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل.س/2019 لعام 1441ه). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية وعلى استقلال قبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. عدم جواز التعويض عن الـ (76) سهمًا التي اشتراها المدعي في فترة الاكتتاب للتقادم، لتقديم المدعي شكواه بعد مرور أكثر من عام من إعلان قرار الإدانة الثابت في حق موكِّلي عن هذه الفترة. بخصوص الـ (76) سهمًا التي اشتراها المدعي في فترة الاكتتاب، فإن المخالفة الصادرة في حق موكِّلي بخصوص تلكم الفترة قد صدر فيها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرار المعلن عنه في اليوم التالي لصدوره ، والمدعي قد تقدم بشكواه بعد مرور أكثر من عام من تاريخ هذا الإعلان؛ ما يستلزم معه عدم سماع الدعوى في مواجهة موكِّلي للتقادم، وهذا ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (2942/ل/د1/2020/ لعام 1442هـ)، الصادر في الدعوى رقم (41/144)، وقرار اللجنة رقم

(2996/ل/د/1/2020م لعام 1442هـ)، الصادر في الدعوى رقم (41/301)، والقراران أصبحا نهائيان بفوات موعدي الاستئناف. 2. عدم صحة استدلال المدعي أن التضليل بالنتائج المالية للشركة هي سبب تضرره لتلكم الأسهم المشتراة في منتصف عام 2012م: ذكر المدعي في صحيفة دعواه وأكده في جلسة تحرير الدعوى أن التضليل بالنتائج المالية للشركة هي سبب تضرره عن شراء الأسهم، وهذا غير صحيح بالنسبة لمشترياته التي تمت بتاريخ 2012/06/25م، إذ إن هذه النتائج المالية صدرت خلال أو قبل عام 2011م، والشركة بدءًا من أول عام 2012م بدأت في نشر إعلانات تذكر وجود خسائر متوقعة ، بل إن الإعلان عن القوائم المالية الأولية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 ديسمبر 2011م أثبت فيه وجود خسائر (مرفق رقم 2)، الأمر الذي يتعذر معه شراؤه أسهمه بتاريخ 2012/06/25م بناءً على تلكم النتائج المالية، ولا يكون قد اطلع على النتائج المالية التالية المنشورة خلال عام 2012م، وذكرت فيها وجود خسائر. 3. عدم تقديم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلي، والضرر الذي يدعيه: من المعلوم أن مسؤولية الفرد عن أفعاله تقوم على أساس تحقق ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما؛ فإن تخلف أحدها أو تخلف أحد شروط أي ركن من هذه الأركان فلا تقوم المسؤولية، وباعتبار أن الخطأ ثبت في حق موكّلي بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب لأسهم شركة (أ) عام 2008م، حتى نهاية عام 2011م، ولم تتناول الفترة التي تليها، في حين إن المدعي اشترى الـ (1,000) سهم المدعى بهم في تاريخ لاحق للمخالفات محل القرار بتاريخ 2012/06/25م، وعليه فلا توجد علاقة سببية بين القرار السابق، والضرر الذي يدعيه بخصوص هذه الأسهم، وعلى المدعي أن يثبت الخطأ المنسوب إلى موكّلي خلال فترة مشترياته لهذه الأسهم المدعى بها، وفي حال عجزه عن ذلك، فيجب رفض طلباته، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة، (انظر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2778/ل/د/1/2020 لعام 1441هـ، المؤيد بقرار قرار اللجنة الاستئنافية رقم 1954/ل.س/2020 لعام 1441هـ)، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2815/ل/د/1/2020 لعام 1442هـ)، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (1980/ل.س/2020 لعام 1442هـ). 4. مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: أ. أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفي الحديث دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. ب. القاعدة الفقهية على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض،

كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ج. القاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. 5. مطالبة موكلي المدعى عليه الخامس مرتان: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكِّلي المدعى عليه الخامس بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في الشركة والأخرى بصفته الشخصية، لما فيه من ازدواجية المطالبة، وهذا ما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يساءل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسبما ورد في المادة (17) التي نصت على أنه: 'فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، بالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سيادتكم: 1. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1443/02/07هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/06/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: التقادم: استناداً إلى نص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقاً لما يأتي: 1. مدة التقادم سنة: بما أنّ إيقاف السهم عن التداول كان بتاريخ ...عليه فإن هذا التاريخ يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كانت

ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار الصادر بالدعوى رقم ...، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين المكتتبين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبما أنّ هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب ، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لدعواه بتاريخ 2021/04/21م، عليه فإنه يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قّدم دعواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان هيئة السوق المالية المحدد في القرار المذكور أعلاه. 2. مدة التقادم خمس سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة الاكتتاب وما بعدها، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: سبق الفصل في مخالفات خلال فترة الاكتتاب من قبل اللجنة في الدعوى والتي صدر فيها القرار المؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بقرارها بالغرامة والسجن فيما يتعلق بالحق العام، وأما يتعلق بتعويض المساهمين المتضررين فقد نص القرار على أن يتم تعويضهم من المبلغ المحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول وإلزامه بإيداع مبلغ (1,620,000,000) مليار وستمائة وعشرون مليون ريال، ويتم استيفاء التعويض المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه الأول متى ما أثبتوا حقهم عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه، حيث يفترض أن تكون الدعوى مقامة فقط ليثبت المدعي قيمة مبلغ التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المشار إليه أعلاه. ثالثاً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (1,000) سهم بتاريخ 2012/06/18م بمتوسط سعر (12.90) ريال للسهم الواحد، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1443/06/07هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/06/10هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل عن المدعى عليه السابع، في حين ولم يحضر المدعى عليه الأول أو وكيل عنه بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل ، ولم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيل عنه، والثالث أو وكيل عنه، والرابع أو وكيل عنه، والمدعى عليه الخامس أو وكيل عنه، والسادسة أو من يمثلها، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد على دعواه؟ فأجاب بأن لديه مذكرة مع مرفقين يود تقديمها في الجلسة، وقد قام بتقديمها للدائرة. وبسؤاله هل لديه ما يثبت الأخطاء التي ينسبها إلى المدعى عليهم خلال فترة الاكتتاب العام بشركة (أ) وكذلك خلال الفترة اللاحقة بفترة الاكتتاب؟ أجاب بأن الخطأ الذي ينسبه إليهم يتمثل في إيقاف تداول أسهم شركة (أ). وبسؤاله عن تاريخ إدراكه لهذا الخطأ، أجاب بأنه كان ذلك بتاريخ ...، وهو تاريخ إيقاف تداول أسهم الشركة. وبسؤاله هل لديه عذر من تأخره في رفع الدعوى؟ أجاب بأنه في البداية كان يأمل في عودة أسهم الشركة للتداول وحين أدرك أن غيره من المساهمين قد تم تعويضهم قام بتقديم هذه الدعوى إلا أن تقديم الدعوى أخذ منه وقتاً إضافياً بسبب عدم إلمامه بآلية التقديم. وبسؤال وكيل المدعى عليه السابع هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه، وقد قامت الدائرة بتزويده في هذه الجلسة بنسخة من المذكرة الإلحاقية للمدعي ومرافقاتها، وبطلب تعليقه على ذلك، فأجاب بأنها لم تتضمن أي جديد وأنه سبقت الإجابة عنها بالمذكرة الجوابية المقدمة منه. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وحيث سبق للدائرة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1442/09/22هـ، بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيِّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1442/09/23هـ متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات محافظ المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعي بالاكتتاب في (61) سهماً من أسهم مجموعة شركة (أ) في تاريخ 2008/05/22م، كذلك سبق للمدعي أن قام بشراء إجمالي (1,000) سهم في تاريخ 2012/06/25م، ولا يزال مالكاً لهذه الأسهم.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إليهم من تضليل وتلاعب في القوائم المالية لشركة مدرجة، والتأخر في إعلان هذه القوائم مما أدى إلى إيقاف أسهم الشركة عن التداول في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي

تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن دعوى المدعى تتمثل في أنه يملك (1,061) سهماً من أسهم شركة (أ)، اكتتب في الجزء الأول منها ((61) سهماً) في تاريخ 2008/05/22م، واشترى الجزء الثاني منها ((1,000) سهم) في تاريخ 2012/06/25م، ويطلب التعويض عن قيمة أسهمه، وعن الضرر الذي لحق به من جراء حبس رأس ماله نتيجة تلاعب وتضليل المدعى عليهم في القوائم المالية لشركة (أ)، وتأخرهم في اعتماد القوائم المالية للشركة، مما أدى إلى صدور قرار من هيئة السوق المالية بإيقاف أسهم الشركة عن التداول في تاريخ ...، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها مالم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة".

وحيث إن المدعى اكتتب في الجزء الأول من أسهمه –(61) سهماً – محل الدعوى في تاريخ 2008/05/22م، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة، أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها، تم إعلانه، فإن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان، وهو التاريخ الذي يفترض فيه إدراك المدعي أنه كان ضحية للمخالفة محل الدعوى. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة بتاريخ 1442/11/12هـ الموافق 2020/06/22م، أي بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قيام المدعي بتقديم دعواه بعد فوات مدة سماع الدعوى.

وحيث إن المدعى اشترى الجزء الثاني من أسهمه –(1,000) سهم– في تاريخ 2012/06/25م، وطالب بالتعويض عن الخسائر التي لحقته نتيجةً لما ينسبه إلى المدعى عليهم من أخطاء تتمثل في التلاعب في القوائم المالية للشركة، وتأخرهم في اعتماد القوائم المالية، وحيث إن طلب المدعي لا يتأتى إلا من خلال النظر في مدى مخالفة المدعى عليهم للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وبالتالي أحقيته للتعويض بناءً على المادة (السابعة والخمسين) من ذات النظام، وحيث إن التعويض بناءً على المادة (السابعة والخمسين) حدد له النظام مدة لسماع الدعوى بناءً على المادة (الثامنة والخمسين) السالف ذكرها، وحيث إن المدعي أدرك أنه كان ضحية لهذه المخالفة بتاريخ ...وذلك وفقاً لما قرره في جلسة النظر، وأودع شكواه لدى الهيئة بتاريخ 1442/11/12هـ الموافق 2020/06/22م، أي بعد انقضاء أكثر من ثماني سنوات على التاريخ الذي أدرك فيه الأخطاء

المنسوبة للمدعى عليهم والتي يدعي تضرره منها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قيام المدعي بتقديم دعواه بعد فوات مدة سماع الدعوى.

وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق الذي يدعيه المدعي، ولم يقدم المدعي بعذر تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم سماع دعوى المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.